وما ذكره زكريا هو في الروضة وروض الاصفوني وعبارة الاصفوني والجميع لبيت
ولو اجتمع بعض الاخوال والخالات فثلثا المال وما حصل لهم للخال والخالة للابوين
للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للخال والخالة للام كذلك وهو موافق لعبارة زكريا
وطريق التصحيح للمسلوات للعمات الثلاث وهن العمة من الابوين والعمة من الاب
والعمة من الام ويقسم على خمسة فرضا وردا كما ذكره ابن المقري والنووي والاصفوني
والثلث للاخوال والخالات ثلثه للخال والخالة من الام وباقيه للخال والخالة الشقيقين
كذلك اي على ثلثه فتصح من مائة وخمسة وثلاثين على القاعدة الفرضية ونحن نوضح لك
ذلك ليتضح لك كلام الشيخ زكريا نفع الله به وهو ان اصل المسئلة من ثلثة
للعمات سهمان منكسر عليهن وللاخوال والخالات سهم منكسر عليهم فاضرب
ثلاثة في ثلاثة بتسعة ثم اضرب تسعة في خمسة التي هي اصول العمات بالفرض
والرد بخمسة واربعين ثم اضرب خمسة واربعين في اصل المسئلة وهي ثلثة فتصح
من مائة وخمسة وثلاثين كما ذكره زكريا للعمة الشقيقة اربعة وخمسين وللعمة
من الاب ثمانية عشر وللعمة من الام ثمانية عشر فذلك تسعون ثلثا وهو ثلثا
المال وللاخوال والخالات الجميع خمسة واربعون وهو ثلث المال للخال الشقيق
عشرون سهما وللخالة الشقيقة عشرة اسهم وللخال من الام عشرة اسهم
وللخالة من الام عشرة اسهم فيصح المجموع مائة وخمسة وثلاثون كما
ذكره زكريا نفع الله به انتهى لفظا نحروه والجواب . مسئلة ذكرتم من اجل

مسئلة ذوي الارحام وان النسخ في الشيخ عندكم موافقة لما في العباب انها من خمسة فهي
غلط كما قدا وضحناه لكم في الجواب الاول وان النسخ المعتمدة من شرح الروض انها
من ثلاثة وهي الموافقة لما في الروضة ومختصر انقاذا واما قول صاحب العباب انها من خمسة في الا
خوال والخالات فهو اما مبني على ضعيف او انه سبق فهمه الى ان المسئلة كمثل
مسئلة ثلاث عمات متفرقات فان حصة العمات من خمسة فرضا وردا وحصة
الخالات من خمسة فرضا وردا وهي مذكورة في الروض والروضة وهي واضحة
لكن هي غير مسئلة السوال فاعلم ذلك وليس في الاقوال شيء يوافق كلام العباب
كما اوهمه كلامكم ولا رايت احدا وافق صاحب العباب على ما ذكره لان مسئلة
السوال عند اجتماع الاخوال والخالات لا يستقيم تصحيحها الا من ثلاثة كما
تقرر في شرح الروض والروضة وغيرهما واما قول سيدي من اجل توضيح المسئلة
وانكم ما عرفتم قولنا اضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة وانه لم يظهر لكم فقسم ما تقلتموه
ان القاعدة انا نكتفي باحد المتماثلين ونضربه في المسئلة وهي ثلاثة فتكون تسعة
ثم نضرب ذلك في خمسة التي هي اصول العمات بالفرض والرد فتكون خمسة واربعين
للعمات ثلاثون وخمسة عشر للاخوال منكسر عليهم فاضرب الحاصل ايضا وهو
خمسة واربعون في اصل المسئلة ثلاثة فيصح من مائة وخمسة وثلاثين على ما ذكره
سيدي من التفصيل هذا ما كتبتموه في الورقة وسقتموه بهذه العبارة فلما رايت
ذلك فصار عجبا وكانكم حفظكم الله حال كتابه ما تاملوا كلامنا الذي في الجواب